التوجهات الجديدة للجماعات المحلية في الجزائر في ظل تحديات المرحلة الراهنة

د. ربوح ياسين – أستاذ محاضر أ

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مقدمة :

تعتبر الجماعات المحلية اللبنة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وهي الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية، إذ تعنى بتحسين المستوى المعيشي للمواطن، تحسين الخدمات العمومية المقدمة، خلق مناصب شغل، توفير مناخ ملائم للاستثمار الاهتمام بقطاع الفلاحة وتطويره، إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، الاهتمام بالجانب البيئي ...، وقد أولى رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون اهتماما كبيرا بالجماعات المحلية منذ توليه سدة الحكم من خلال مختلف الاصلاحات المتخذة، إذ تشكل الجماعات المحلية حلقة قوية في الجزائر الجديدة ولها دور في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مع التحديات الراهنة المتعلقة بنقص الموارد المالية، الأمن الطاقوي والغذائي والمائي، المقاربة الاقتصادية للجماعات المحلية، تثبيت أسس الحوكمة الجديدة، الشفافية والنزاهة في العمل الإداري، سرعة تأدية الخدمة العمومية ...، وعليه أضحى لزاما أن تلعب الجماعات المحلية دورا جديدا يتكيف مع التحديات الراهنة ويساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية.

ومما سبق سنعالج في هاته المداخلة الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة التوجهات الجديدة للجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي؟**

وللإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه اقترحنا المحاور التالية:

- المحور الأول: مفهوم الجماعات المحلية .
- المحور الثاني: ضرورة أن تلعب الجماعات المحلية دورا اقتصاديا جديدا.
- المحور الثالث: تكريس الديمقراطية التشاركية بشكل حقيقي وليست مجرد شعارات.
- المحور الرابع: ضرورة مواكبة قانوني البلدية والولاية للتوجهات الجديدة للجماعات المحلية .
- المحور الخامس: الرفع من جودة الخدمة وعصرنة المرفق العمومي المحلي .

المحور الأول: مفهوم الجماعات المحلية

إن مفهوم الجماعات المحلية يستدعي منا تناول عدة نقاط فرعية وهي: تعريف الجماعات المحلية وأسباب ظهورها وأهميتها.

اولاً- تعريف الجماعات المحلية

يمكن تعريف الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية "بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساساً بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هده المهيآت لقدر من الرقابة من السلطة المركزية[1]".

كما يمكن تعريفها بأنها " أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الاستقلال الأمثل لمواردها الدانية وترتبط في دلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون[2]" .

وعرفها عبد الرازق الشيخلي في كتابه الإدارة المحلية بأنها ": المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية"[3].

فالجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [4].

وعموماً تعرف بأنها الأجهزة والمجالس المحلية التي تمكن المنتخبين على مستوى الولاية والبلدية من المشاركة في صنع القرار تجسيداً لفكرة الديمقراطية .

وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 في مادته 17 أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية .

ثانياً- أسباب ظهور الجماعات المحلية

تتعدد أسباب ظهور الجماعات المحلية باعتبارها جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة، وبصفتها مؤسسات دستورية مميزة ، منها الإدارية والسياسية والمتعلقة بالجانب الاقتصادي التنموي وكذا المتعلقة بالجانب الاجتماعي.

1-الأسباب الإدارية:

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وتركيزها على الأعمال الإدارية المهمة.
- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار وإكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.
- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية ، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.
- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل .

2-الأسباب السياسية:

- إرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين، من خلال ممارسة عمليات الترشح والانتخاب واحترام الرأي الآخر.
- تحقيق مشاركة السكان المحليين للسلطة المركزية في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي، إذ يلتزم المواطن بتحقيق الأهداف وإنجازها من دون اللجوء إلى ممارسة العنف أو خلق الاضطرابات .
- إبراز قيادات محلية قادرة على الإدارة الكفأة تتفوق في ممارسة أعمالها، سواء في المجالس المحلية أو النيابية في الدولة.
- إعطاء سكان المناطق التي توجد فيها القوميات التي تختلف عن بقية سكان الدولة حرية تقرير حاجاتهم وإشباعها بما يناسب ظروفهم الخاصة ويساهم في دعم الوحدة الوطنية.
- زيادة قدرة الدولة على مواجهة الظروف الطارئة ومعالجتها بفعالية أكبر، مما يساعد ذلك على تماسك السكان ومجابهة المخاطر التي قد يتعرض لها الوطن وقت حدوث الأزمات والكوارث ويعمل على تدعيم الوحدة الوطنية.
- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية، حيث يمارس السكان في الجماعات المحلية الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الأعضاء بأعمالهم بكفاءة وفاعلية.[5]

3-الأسباب الاقتصادية والتنموية:

- توفير التمويل المحلي ليساهم في سد جزء من كلفة المشروعات والأعمال المحلية ويدعم الدولة ويخفف العبء على الخزينة المركزية.
- اتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها عن الإدارة المركزية يوفر الوقت والتكلفة والإنفاق ويحسن إنجاز العمل.
- تشجيع الموطنين المحليين على المساهمة مع السلطات المحلية في مشروعات استثمارية تعود عليها بالفائدة والخير.
- حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها.

4-الأسباب الاجتماعية:

- تنمية القيم الاجتماعية والثقافية، باستحداث مشروعات تساهم في النهوض الثقافي والاجتماعي للمدينة ، مثل استحداث المكتبات ومؤسسات رعاية الشباب والمتاحف والمسارح ، وغيرها.
- حماية حياة الإنسان من كل ما يضرها، خاصة الآفات التي تصاحب التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في هذا العصر مثل مشكلة التلوث.
- إيجاد مزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم والحد من هجرتهم إلى العاصمة أو المدن الكبرى ،والقضاء على البطالة.
- قيادة عملية التغيير الإيجابي في المجتمع المحلي وتهيئة السكان لتقبله والحد من مقاومته.
- مراعاة احتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية بما يلائم ظروفهم المحلية ويؤدي إلى رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي . [6]

ثالثاً- أهداف الجماعات المحلية

إن الهدف الأساسي للجماعات المحلية هو تحقيق إدارة مرفق محلي ذو نفع عام يأخذ بالخصوصيات المحلية ويقرب الإدارة من المواطن ويسمح للمواطنين بالمشاركة في صنع القرار، وعلى العموم فالجماعات المحلية وجدت أساساً لتحقيق الأهداف التالية:

1- الأهداف السياسية:

ترتبط الأهداف السياسية للجماعات الإقليمية أساساً بمبدأ تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب، وهذا المبدأ يحقق أهداف منها:

-**الديمقراطية:** تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه الجماعات المحلية، وتتحقق هذه الديمقراطية من خلال المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي، لتتولى الإدارة في هذه المجتمعات، وكثيرا ما يقال أن الجماعات المحلية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية، والحقيقة أن ديمقراطية الإدارة المحلية تعتبر جزءا لا يتجزأ وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها .[7]

كما تتيح فرصة لتدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية في المجال التشريعي والتنفيذي على المستوى الوطني[8].

-**دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي:** بفضل ما تساهم به الجماعات المحلية لإضعاف مراكز القوى القائمة، كما تدفع المواطنين إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلتهم بالحكومة، بحيث تنمي شعور من شانه أن يرفع كرامتهم وتحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

كما تسمح بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن.[9]

-**تهدف كذلك الإدارة المحلية إلى تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة،** وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدول في الداخل أو الخارج.[10]

2- الأهداف الإدارية:

يعتبر نظام الجماعات المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها ، ويمكن إيجازها في الآتي:

- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة المركزية، حيث تنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق أو روتين ، برقابة وإشراف المستفيدين من تلك الخدمات.
- إتاحة فرص تجريبية على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها .

- تحقيق الكفاءة الإدارية، إذ تسعى المجالس المحلية للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم، ولن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة في تسيير الخدمات المختلفة، وقياس مدى كفاية الخدمة يكون عن مدى قدرتها على إشباع حاجات المواطنين.[11]

3- الأهداف الاجتماعية:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية.
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه.
- تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وتنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين .

المحور الثاني: ضرورة أن تلعب الجماعات المحلية دورا اقتصاديا جديدا

إن التحديات الراهنة للجماعات المحلية فيما يخص أزمة التمويل، خاصة إذا علمنا أن عدد معتبر من البلديات عاجزة وغالبيتهم يعتمدون على إعانات الدولة سواء في نفقات التسيير أو في مشاريع التجهيز، أصبح أكثر من ضروري اعتماد المقاربة الاقتصادية للجماعات المحلية والابتعاد عن التسيير التقليدي الاستهلاكي والانتقال إلى التسيير المبادر واعتماد مفهوم البلدية المقاولة أو المستثمرة من خلال خلق موارد تمويل ذاتية ومستقلة، تحفيز الاستثمار وخلق الثروة ومناصب الشغل واستقطاب رؤوس الاموال الوطنية أو الاجنبية وإنشاء مصانع ومؤسسات في شتى المجالات الصناعية والفلاحية والخدماتية...، الاستثمار في مشاريع ربحية، اللجوء إلى الاقتراض من طرف الدولة، الاستفادة من الشراكة الاقتصادية سواء مع متعاملين عموميين أو خواص، إعادة تثمين ممتلكات البلدية من خلال كراء الاملاك المنتجة للمداخيل وفق اسعار السوق وليس بأسعار رمزية واستغلال الاملاك غير المستغلة، تفعيل تحصيل الرسوم... ، تفويض المرفق العمومي المحلي كآلية للتكفل الجيد بالخدمة العمومية .

فالمواطن اليوم ليس بحاجة إلى إدارة محلية لاستخراج الوثائق الادارية أو للقيام بمهامها التقليدية المتمثلة في توفير الربط بشبكات المياه أو الصرف الصحي أو الكهرباء والغاز أو رفع القمامات أو الطرقات أو التهيئة الحضرية...، بل هو في حاجة إلى إدارة اقتصادية مبادرة منتجة للمداخيل مدرة للثروة توفر لمواطنيها مناصب شغل .

فالوالي يجب أن يلعب دوره كركيزة أساسية في التعريف بقدرات منطقته وجلب الاستثمار الوطني أو الاجنبي لتطوير قطاع الفلاحة والصناعة والموارد المائية والخدمات والطاقات المتجددة قصد خلق الثروة ومناصب الشغل، وكذلك إنشاء مناطق نشاطات مصغرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثالث: تكريس الديمقراطية التشاركية بشكل حقيقي وليست مجرد شعارات

رغم أن مختلف الدساتير الجزائرية نصت على أن المجلس المنتخب مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة، إلا أنه لم يتم النص على ذلك صراحة في قوانين البلدية إلى غاية القانون الأخير 11-10 في مادته 02 "البلدية مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، ويرجع السبب في ذلك أن المشرع أدخل المقاربة التشاركية في التسيير المحلي، وبالتالي لم تعد البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، بل إنها كذلك مكان لممارسة المواطنة، وإطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، من خلال مجلسها المنتخب .

فالبلدية تعتبر هي أقرب إدارة للمواطن و أفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية و تطبيقاتها بفعل الاحتكاك الدائم و التواجد اليومي مع المواطنين، فهي تجسد جوهر الديمقراطية المحلية، و مكان مساهمة وإشراك ومشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، على اعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة، وفاعلاً أساسياً في تهيئة و إدارة الإقليم و خاصة في مجال التنمية المحلية.[12]

وفي هذا الإطار، نجد المشرع في قانون البلدية رقم10-11 قد خصص باباً كاملاً (الباب الثالث) تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، والذي يضم أربع مواد (المواد من 11 إلى14)، حيث أشار في هذه المواد إلى آليات الديمقراطية التشاركية.[13]

تعتبر البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، إذ يمكن للمواطنين المشاركة في تسيير شؤون البلدية من خلال الآليات التالية:

أولاً- إعلام المواطنين واستشارتهم في الشؤون المحلية:

يتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

- يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص، الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

- كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

ثانياً– تحفيز المواطنين على المبادرات المحلية:

قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

ثالثاً–الاستعانة بالخبراء والكفاءات المحلية:

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم .

خول القانون للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصاته سواء كانت لجان دائمة أو مؤقتة (خاصة)، حيث لا يمكن للمجلس البلدي بالتعدد المذكور سابقاً أن يمارس عمله كتلة واحدة فيتولى جميع الأعضاء دراسة كل الملفات والمسائل المعروضة على المجلس، لأن هذه الوسيلة ستؤدي إلى الإبطاء في أعمال المجلس، فمنهجية العمل تفرض عرض الملف أو الموضوع أولاً على لجنة تتولى مهمة دراسته دراسة مستفيضة ثم تعد تقريرها بشأنه ليعرض على المجلس لمناقشته والمصادقة عليه، أي أن عمل اللجان هو عمل تحضيري[14] .

تنشأ اللجان بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من رئيسه، وقد أوجب المشرع عند تشكيلها مراعاة التركيبة السياسية للمجلس، كما تنتخب كل لجنة رئيساً من بين أعضائها، وتجتمع بناء على استدعائه بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين توكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية.

وفي إطار دعم مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية يمكن للجان استشارة الشخصيات والكفاءات المحلية أو ممثلي الجمعيات المحلية أو الخبراء بحكم مؤهلاتهم وطبيعة نشاطاتهم، وذلك عن طريق استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنقسم اللجان إلى نوعين، لجان دائمة وأخرى خاصة.

أ – **اللجان الدائمة:** يُنشئ المجلس من بين أعضائه لجان دائمة لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصاته، لاسيما المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد، المالية والاستثمار،
- الصحة، النظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،
- الري والفلاحة والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب .

ويحدد عدد الجان الدائمة حسب عدد السكان، كالآتي:

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل .
- أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 نسمة إلى 50.000 نسمة .
- خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 نسمة إلى 100.000 نسمة .
- ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة .

تعد اللجان الدائمة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة .

ب – اللجان الخاصة: خول القانون للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، إما للتحقيق في موضوع ما أو لحساسيته في تلك البلدية أو للاستعجال أو للتكفل باهتمامات ذات طابع مؤقت، ويجب أن يذكر، بصفة صريحة، في المداولة المُنشئة لهاته اللجنة، موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة .

تقدم اللجنة الخاصة نتائج أعمالها لرئيس المجلس، ويعتبر عمل هذه اللجان استشارياً تحضيرياً مؤقتاً ذو طبيعة فنية[15]، إذ تنتهي مهمتها بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله.

فانطلاقا مما سبق، نجد أن المشرع نص على جواز الاستعانة بهم وعدم إلزامية آرائهم واستشاراتهم، وبالتالي فعمل اللجان ذو طبيعة استشارية.

بالرغم من أن المشرع فتح المجال أمام المواطنين ذوي الخبرة و المؤهلات، وكذلك لممثلي الجمعيات، إلا أنه جعل آرائهم غير ملزمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث ترك له السلطة التقديرية في تقرير المشاركة من عدمها، ولا يكون لقرارات هذه اللجان اعتباراً ما لم يقرها المجلس.

فهؤلاء المشاركين سواء المشاركة الفردية للمواطن أو المشاركة الجماعية للمواطن –في إطار جمعيات مثلا–، لا يتمتعون بحقوق العضوية، أي تظل آراءهم على سبيل الاستشارة ولا يمكنهم التصويت .

فرغم أن قانون البلدية، أجاز مشاركة أعضاء غير منتخبين في تكوين لجان البلدية، على أساس أن اللجان تعد إحدى الآليات لمشاركة المواطنين ذوي الخبرة و الكفاءة، و كذلك مشاركة ممثلي الجمعيات في أعمال المجلس و مراقبة أعمال منتخبيهم، إلا أنه و بالمقابل، تبقى مشاركتهم ليست بالإلزامية بل هي مجرد إمكانية في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي[16].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط لهذه الآلية اهتمام كبير باعتبارها وسيلة جد هامة لتجسيد الديمقراطية التشاركية ، حيث يمكن إدراج الملاحظات التالية:

– لم تنظم اللجان بالشكل المناسب لتؤدي دورها بفعالية في تجسيد الديمقراطية التشاركية وتدعيم المجلس المنتخب، حيث تم تناولها في مواد محدودة، كما وضحت ذلك سابقا، وهذا دليل على عدم إعطائها الأهمية في تكريسها للمشاركة الواسعة للمواطنين بشكل عام، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الجزائري، لم يحدد عدد الأعضاء في اللجان، على خلاف ما هو عليه الحال في قانون البلديات الأردني لسنة 2011، فمثلا تتشكل لجنة التخطيط و التنمية من رئيس المجلس البلدي ونائبه وعضوين من أعضاء المجلس البلدي ومدراء الخدمات في البلدية إن وجدوا .

– لا يمكن لهذه اللجان أن تتدخل بنفسها في معالجة القضايا، التي تدخل في دائرة اختصاصها إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

– إن التقارير التي ترسلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تعتبر مجرد آراء واقتراحات فقط، ولا يلزم المجلس بها، إذ يمكن أثناء المناقشة العامة رفض اقتراحات اللجنة، واعتماد صيغة أخرى إذا حازت على موافقة أغلبية أعضاء المجلس .

– لا يمكن لهذه اللجان أن تستعين بأعضاء من خارج المجلس، بغرض طلب الاستشارة الفنية إلا بموافقة المجلس البلدي .[17]

رابعاً– حق المواطن في الحضور والإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي:

إن حضور المواطنين في المجلس الشعبي البلدي لا يتوقف عند انتخاب الممثلين، بل يمكنهم أن يكونوا على دراية بمداولات المجلس، من خلال:

- جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

  – دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،

  – دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

- يتم تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ .

- يمكن لكل شخص الإطلاع[18] على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، باستثناء المتعلقة بالحالات التأديبية والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي والمتعلقة بسير الإجراءات القضائية، كما يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته بعد دخولها حيز التنفيذ [19].

وقد تم تأكيد هذا التوجه في التعديل الدستوري 2016 في مادته 15 الفقرة 03 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، ثم التعديل الدستوري الأخير 2020 في مادته 16 الفقرة 03 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني" .

الإشكال أن آليات مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية بقيت مرتبطة بالإرادة السياسية للمنتخبين، فقد جاءت على سبيل الامكانية وليس الإلزام، فكلما كان رئيس المجلس الشعبي البلدي ديمقراطي وتشاركي لجأ للمجتمع المدني بمختلف أطيافه وأعلمهم بشؤونهم المحلية واستشارهم في مشاريعهم التنموية، ولكن الممارسة العملية بينت أن هناك حالات قليلة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم البلدية، لذلك كما يقال إذا لم تأتي الديمقراطية التشاركية من القاعدة ستأتي حتما من القمة، وهذا ما حدث في الجزائر فبالرغم من وجود النصوص القانونية (الدستور وقانون البلدية) التي تشجع

الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وبالرغم من الدورات التكوينية للمنتخبين في هذا المجال، إلا أن هذه الآليات بقيت حبرا على روق، هذا ما اضطر الدولة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية سنة 2023 إلى إصدار مذكرة تأطيرية تلزم فيها رؤساء المجالس الشعبية البلدية بضرورة اشراك المجتمع المدني في اقتراح مشاريع صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ومشاريع المخطط البلدي للتنمية حسب الأولوية وإعداد محضر اجتماع بذلك، ثم التداول على هاته المشاريع بالمجلس الشعبي البلدي .

المحور الرابع: ضرورة مواكبة قانوني البلدية والولاية للتوجهات الجديدة للجماعات المحلية

هناك كثير من السياسيين يروا بضرورة صدور قانون جديد للبلدية والولاية، لأن الحاليين لم يعد يواكبان التوجه الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية وفيهما ضعف لصلاحيات المجالس المنتخبة مقارنة بالسلطات المعينة، وعليه وجب التأسيس القانوني للدور الاقتصادي للبلديات من خلال النص على آليات قانونية تسمح للبلديات من المبادرة وخلق الثروة على المستوى المحلي، توسيع الوعاء الضريبي وإعادة توزيع الضرائب بين الدولة والجماعات المحلية، التضامن الأفقي بين البلديات، إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية بين البلديات، تبني آليات حقيقية وفعالة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية مع النص على إلزامية الأخذ بهذه الآليات .

كما يجب في إطار تكريس الديمقراطية على المستوى المحلي وتجسيد اللامركزية الإدارية ضرورة إعطاء صلاحيات حقيقية للمجالس المنتخبة (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي) وخلق نوع من التوازن بينها وبين السلطات المعينة.

المحور الخامس: الرفع من جودة الخدمة وعصرنة المرفق العمومي المحلي

إن التخفيف والتبسيط من الاجراءات الإدارية والرفع من جودة الخدمة على المستوى المحلي من أهم انشغالات الجماعات المحلية سواء إدارة أم مواطنين، وقد تمكنت الإدارة المحلية في السنوات الأخيرة من رقمنة الخدمات في عدة مجالات، منها:

- رقمنة سجل الحالة المدنية .
- جواز السفر البيومتري .
- بطاقة التعريف البيومترية .
- المواطن الالكتروني (رقم التعريف الوطني).
- السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات .

- وضع ملف السكن أو تحيينه الكترونيا .
- اصدار رخص البناء أو التجديد الكترونيا .
- رقمنة القوائم الانتخابية .

وبالرغم من رقمنة الخدمات في عدة مجالات على المستوى المحلي، إلا المأمول أن تعم الرقمنة غالبية الخدمات المقدمة، وأن يستطيع المواطن تلبيه حاجياته دون تحمل عناء التنقل إلى البلدية أو الولاية، بل يستطيع الحصول على الخدمة وهو في منزله أو في مكان عمله .

الخاتمة:

نظرا للتحديات الراهنة للجماعات المحلية سواء دوليا أو وطنيا، أضحى من الضروري أن تتخذ هذه الأخيرة توجها جديدا يسمح لها بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال التوصيات التالية:

- ضرورة أن تلعب الجماعات المحلية دورا اقتصاديا جديدا خاصة في ظل أزمة التمويل .
- تحفيز الاستثمار وخلق الثروة ومناصب الشغل .
- تنويع الموارد المالية للبلديات .
- تفويض المرفق العمومي كآلية كآلية للتكفل الجيد بالخدمة العمومية المحلية .
- تكريس الديمقراطية التشاركية بشكل حقيقي وليست مجرد شعارات .
- ضرورة مواكبة قانوني البلدية والولاية للتوجهات الجديدة للجماعات المحلية.
- الرفع من جودة الخدمة وعصرنة المرفق العمومي المحلي .

التهميش:

[1] خالد ممدوح، **البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**، المنظمة العربية للتنمية،2009 القاهرة، ص 270 .

[2] احمد بالجيلالي،"إشكالية عجز ميزانية البلديات"، (مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة تلمسان 2010)، ص17.

[3] باديس بن حدة، "الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011)، ص26 .

[4] لخضر مرغاد، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة بسكرة، العدد 7 ، فيفري 2005 .

[5] باديس بن حدة، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

[6] المرجع نفسه، ص 33 .

[7] عبد الناصر صالحي، " الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2009)، ص 6 .

[8] احمد بالجيلالي، مرجع سابق، ص20.

[9] عبد الرزاق الشيخلي، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص22.

[10] عبد الناصر صالحي ، مرجع سابق ، ص 6 .

[11] عبد الناصر جابي، مرجع سابق، ص 6 .

[12] مريم حمدي، " دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري "، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، سبتمبر 2016)، ص 42 .

[13] أنظر: المواد 31-36 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص 10 .

[14] ابتسام عميور، مرجع سابق، ص 23 .

[15] ابتسام عميور، مرجع سابق، ص 25.

[16] مريم حمدي، مرجع سابق، ص 113 .

[17] مريم حمدي، مرجع سابق، ص 114 .

[18] الإطلاع يكون مجانياً ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية وبحضور الموظف المعني .

[19] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016 يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية"، **الجريدة الرسمية**، العدد رقم 41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو سنة 2016، ص 08 .